

- ٦ - وترجو من الأمين العام أن يقدم ، في أقرب وقت ممكن ، الدراسة التي تتناول المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام الحارق المائية في الأغراض غير الملاحة، والتي طابقتها الجمعية العامة في القرار ٢٦٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وأن يقدم الى لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والعشرين تقريراً تمهيدياً عن هذه الدراسة ؛
- ٧ - وتعرب عن رغبتها في أن تقتن الدورات المقبلة للجنة القانون الدولي بتنظيم علاقات دراسية أخرى يواصل فيها تأمين اشتراء عدد متزايد من القانونيين من البلدان المتنامية ؛
- ٨ - وترجو من الأمين العام موافقة لجنة القانون الدولي بمعار المناقشات التي دارت بشأن تقرير اللجنة في الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة ؛

ثانياً

- ١ - تدعو الدول ، وكذلك الوكالات المتعددة والمؤسسات الحكومية الدولية المعنية ، الى أن تقدم ، في أقرب وقت ممكن ، تلميحاتها وإرائياتها النهائية على مشروع المواد الذي أعدته اللجنة للتعرض الدولي ، وأن معونة الجرائم المرتكبة ضد الدبلوماسيين والأشخاص الآخرين الذين لهم حق التمتع بحماية دولية ؛
- ٢ - وترجو من الأمين العام تصميم التعليلات والملاحظات المشار إليها في الفقرة (أعلاه بخية تسهيل دراسة مشروع المواد من قبل الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين في ضوء هذه التعليلات والملاحظات ؛
- ٣ - وتقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين بند عنوانه " مشروع اتفاقية لمنع ومحاكمة الجرائم المرتكبة ضد الدبلوماسيين والأشخاص الآخرين الذين لهم حق التمتع بحماية دولية " وذلك كيما تصوغ الجمعية العامة مثل هذه الاتفاقية صياغة نهائية ؛
- ٤ - وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، جميع الوثائق المتصلة بالموضوع التي يمكن أن تكون ضرورية لدراسة هذا البند .

الجلسة العامة (٢٠٩)

٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٦٢٧ (الدورة ٢٧)

الذى الخامسة والعشرون لانشاء لجنة القانون الدولي

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر ان الجمعية العامة اعتمدت ، في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، القرار ٧٤ (الدورة ٢) الذي أنشأت به لجنة القانون الدولي وأقرت النظام الأساسي لهذه اللجنة ،
وان تلاحظ ان الذكري الخامسة والعشرين لافتتاح الدورة الأولى للجنة القانون الدولي ستكون يوم ١٢ نيسان (ابريل) ١٩٧٤ ،

- ١ - تشبي على لجنة القانون الدولي وعلى جميع أعلام المحققين الذين اشتركوا في أعمالها للمساهمة البارزة التي قدموها في تدوين القانون الدولي وانماه التدريجي ؛
- ٢ - وتوصي بأن تعترف الجمعية العامة ، بطريقة مناسبة ، بالذكري الخامسة والعشرين لانشاء لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والعشرين ؛
- ٣ - وترجو من الأمين العام استعراض ناز المذامات الدولية المعنية بمسائل القانون الدولي الى هذا القرار .

الجلسة العامة (٢٠٦)

٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢٦٢٨ (الدورة ٢٧)

تقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نارت في تقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة من أعمال دورتها الخامسة (٥) ،

وان تشير الى قرارها ٢٢٠٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ والذي أنشأت به لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة وعينت به مدنها واختصاصاتها
وان تشير كذلك الى قراراتها : ٢٤٢١ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، و ٢٥٠٢ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ، و ٢٦٣٥ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ، و ٢٧٦٦ (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ، وهي القرارات المتعلقة بتقارير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الأولى والثانية